

بحار الأنوار

[352] المصالح. ثم قال بعد ذكر نسئ العرب وكبس أهل الكتاب وغيرهم: وقد حكى أبو محمد النائب الآملي في كتاب الغرة عن يعقوب بن طارق أن الهند تستعمل أربعة أنواع من المدد: أحدها من عودة الشمس من نقطة من فلك البروج إليها بعينها وهي سنة الشمس والثانية طلوعها ثلاثمائة وستين مرة، وتسمى السنة الوسطى لأنها أكثر من سنة القمر وأقل من سنة الشمس. والثالثة عودة القمر من الشرطين وهما رأس الحمل إليهما اثنتي عشرة مرة، وهي سنة القمر المستعملة. الفائدة الثانية: قال الرازي في قوله تعالى (ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا) فإن قالوا: لم لم يقل ثلاثمائة وتسع سنين؟ وما الفائدة في قوله (وازدادوا تسعا)؟ قلنا: قال بعضهم كانت المدة ثلاثمائة سنة من السنين الشمسية وثلاثمائة وتسع سنين من القمرية، وهذا مشكل، لأنه لا يصح بالحساب هذا القول (1). وروى الطبرسي ره وغيره أن يهوديا سأل عليا عليه السلام عن مدة لبثهم، فأخبر عليه السلام بما في القرآن، فقال: إنا نجد في كتابنا ثلاثمائة. فقال عليه السلام: ذلك بسني الشمس، وهذا بسني القمر (2). وتفصيل القول في ذلك أنه يمكن تقرير الاشكال الوارد على هذا التفسير الذي أوماً إليه الرازي بوجهين: أحدهما أن أيام السنة القمرية في مدة ثلاثمائة وتسع سنين إذا قسمت على ثلاثمائة تخرج حصة كل سنة شمسية ثلاثمائة وأربعة وستين يوما وثلاثا وعشرين ساعة مستوية وستا وخمسين دقيقة وثمانية وثلاثين ثانية وأربعة وعشرين ثالثة، ولا يوافق ذلك شيئا من الارصاد المتداولة بل ناقص عن الجميع. وثانيهما أن التفاوت المضبوط بين السنتين في مدة ثلاثمائة سنة يزيد على تسع سنين على جميع الارصاد، فإنه على رصد التبان، مع أن مقتضاه أقل من سائر الارصاد يبلغ إلى عشرة أيام وعشرين ساعة وست وأربعين دقيقة و

(1) مفاتيح الغيب: ج 5، ص 706. (2) مجمع

البيان: ج 6، ص 463.